حرية الصحافة ومحظورات النشر

✍ أ. محمد النذير الزين عبد الله (★)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأحمده حمد الشاكرين، والمستغفرين، ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

إن الحرية هي أغلى ما منَّ به الله على الإنسان بعد الحياة ، وحرية الإنسان هي هبة الله الخالق لكل شيء لم يسهم في خلقها أو منحها أحد سواه ـ لا سلطة ولا مال ـ لذا كان لها من القداسة ما يفترض معه أنها قانون الله الذي لا يجوز المساس به، بل واجب احترامه،ولا يجوز لأحد تحت ستار الادعاء بفضل له في خلق الحرية أو منحها وأن يعترضها بأي عارض تأباه طبيعتها المقدسة(١).

والحرية من قوانين الفطرة التى فطر الله الناس عليها،ولذلك تحظى من كافة الدساتير في العالم بأكبر الاهتمام،وتحل منزلة رفيعة في أفئدة البشر(٢).

لذلك كان الكفاح من أجل بقاء الحرية كفاحاً مريراً عاش مع الإنسانية منذ وجدت ووجد طغاة،وكان النصر حليف طلابها فى أغلب الأحيان(٣).

ولقد وضع النظام الإسلامي الحريات العامة في منزلة لم يبلغها أي نظام آخر(٤) إلا أننا لم نرعاها حق رعايتها وتسلطنا عليها بكل أنواع التسلط.

في هذه الدراسة يناقش الباحث هذا الموضوع تحت المحاور التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحرية " وحرية الصحافة"

(★)محاضربكلية الشريعة ، فرع الجامعة بورتسودان .

(١) د.محمد صلاح عبد البديع السيد،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩م. ،ص٧.

(٢) أ.د/عبدا لمنعم محفوظ،علاقة الفرد بالسلطة،الحريات العامة وضمانات ممارستها،دراسة مقارنة،الجزء الأول عالم الكتب،ط١٩٨٤،ص٣٩.

(٣) د.هالة أحمد سيد أحمد المغازى،دور المحكمة الدستورية العليا فى حماية الحريات الشخصية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،٢٠٠٤،ص٢.

(٤) د.عبد الكريم حسن العيلى،الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٧٤،ص٥ومابعدها.

المبحث الثانى: محظورات النشر.

المبحث الأول

مفهوم الحرية

مفهوم الحرية:

لقد واجه الفقه والفكر القانونى عناء وتعقيدات لوضع تعريف موحد شامل ومحكم للحرية ـ كلفظ أو عبارة أو مصطلح ـ وتعددت التعريفات فى شأنها، ونحن في سياق هذه الدراسة نقدم القليل مما قيل أو كتب فى تعريف الحرية بشكل عام وتعريف حرية التعبير وحرية الصحافة بوجه خاص ونقدم هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تعريف الحرية ومدلول الحريات العامة وخصائصها.

المطلب الثانى: تعريف حرية الصحافة.

المطلب الأول

تعريف الحرية ومدلول الحريات العامة وخصائصها

سيتناول الباحث فى هذا المطلب:

أولاً: الحرية لغة.

ثانياً:المعنى الإصطلاحي للحرية.

ثالثاً:الحرية في التعريف العام .

رابعاً: مدلول الحريات العامة.

خامساً: خصائص الحريات العامة.

أولاً: الحرية لغة.

"هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم ،وهي التمكن من المباح،وهي لفظ فى قواميس اللغة العربية مأخوذ من الفعل حرَّر،أى جعل بلا قيد أو أعتق أو أطلق السراح،ومنه أتت حرية وحريات[1].

الحرية لغة هي حالة الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، أي

(1) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،الجزء الأول، القاهرة،الطبعة الثالثة،ص١٧٢.

يتصرف طبقاً لإرادته وطبيعته[1].

ثانياً:المعنى الإصطلاحى للحرية.

التعريف الإصطلاحى للحرية عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

وعرفها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بالحرية الشخصية كما جاء فى تعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاف:"المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه ،وفي كل ما يتعلق بذاته،آمنا من الاعتداء عليه فى نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه،على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره"[2].

والحرية فى الشريعة الإسلامية أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة فليس هناك حرية من الحريات لم يتم تعريفها ،وليس هناك حرية تدعو إليها الحاجة مستقبلا وتقف عقبة في سبيلها ،فكانت الحرية قيمة إسلامية ملزمة وفطرة مما فطر الله الناس عليها تؤكدها سيرة رسول الله وتثبتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وتعني الحرية -عادة- الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية ورضى، دون إجبار، أو إكراه، أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات، لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى.

والإسلام منح الفرد حرية الرأى والتعبير وحثه عليه ففى الحديث الشريف(لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت).

والشريعة الإسلامية إذ تقرر الحرية لا تعنى إطلاق هذه الحرية بغير قيود أو حدود ،فالحرية تعنى أن تجد حداً لها فيما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته

---

(1) المعجم العربى الأساسى احمد مختار عمر،ص٣٠٥.

(2) د. عبد الوهاب خلاف ،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،مطبعة السفلية١٩٣٢،ص٣٠.

إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل لمصالح المجتمع ألا تتعرض للخطر[1].

التعريف الإصطلاحى للحرية عند فقهاء القانون.

هي "مجموعة من الحقوق المعترف بها ، والتي اعتبرت أساسية فى مستوى حضاري معين ووجب بالتالي أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة،وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"[2].

هي:"إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية،وبسبب عضويته فى المجتمع،وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفردية"[3].

هي:"ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى ،وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه"[4].

هي :"تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بما يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية،والاتجاه في نفس الوقت إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره"[5].

ومن فقهاء القانون من وصفها بالمشكلة،مثل: أ.د/عبد الحميد متولى بقوله "إن عجائب العالم سبع أولها بناء الإهرام،ويبدو لي أنها ثمان،ثامنها وأعجبها مشكلة الحرية ،والواقع أنها لا تنطوى على عجيبة واحدة،بل على سلسلة متصلة من الحلقات من عجائب متعددات،فالحرية عجيبة في تعريفها وفي مضمونها وكنهها وحتى في تطورها التاريخي"[6].

ومنهم من لم يستطع أن يضع لها تعريفاً إلا من خلال إطارها،مثل: كلسن ـ أحد كبار فقهاء القانون الأنجلوسكسوني ـ بأن:" كل حرية لها حدودها ،وهى لا

---

(1) فن الحكم فى الإسلام مصطفى أبوزيد فهمى،ص٤٨١.

(2) أ.د/منيب محمد ربيع ،ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٨١،ص١٢٨.

(3) أ.د/ماجد راغب الحلو،القانون الدستورى،دار المطبوعات الجامعية،ط١٩٨٦،ص٢٩٢.

(4) أ.د/سعاد الشرقاوي،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم ،دار النهضة العربية،١٩٧٩،ص٣.

(5) أ.د/طعيمة الجرف،نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى،١٩٦٤، ص٤٧٠ و٤٧١.

(6) أ.د/عبد الحميد متولى ،الحريات العامة،نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها،منشأة دار المعارف،ط١٩٧٥،ص٩.وكذلك أنظر فى تعريف الحرية:
المستشار.محمد توفيق مصطفى،السياسة والحريات،مطبعة مصر،دون تاريخ،ص٩٠.
د. أحمد سويلم العمرى،الحريات الأساسية والضمانات الخاصة بالمواطن المصرى،المجلد الثانى للندوات السياسية(القاهرة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)،مطبعة المكتبة العربية،ص١٢٦-١٢٧.
أبو الأعلى المودودى ،تدوين الدستور الإسلامى،مطبعة مؤسسة الرسالة،ص٦١.

تعرف إلا ببيان حدودها"[1].

وقيل عنها بأنه لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف مما لقيته كلمة الحرية[2].

و قلما نجد لها تعريفاً في القوانين ولكن القانون الفرنسي عرَّفها بأنها:"حق عمل كل ما ليس محظوراً قانوناً ،فهي امتياز يقدم لصاحبه إمكانية الوصول غير المشروط للمراكز القانونية الداخلة في إطار هذه الحرية[3].

وقد عرفتها المادة [4] من الإعلان الفرنسي للحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ الحرية بأنها:"قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين" وقد قررت المادة [5] من الإعلان بأن "كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ، ولا يمكن إكراه أحد على ما لا يأمر به".

ثالثاً:الحرية فى التعريف العام :

وأياً كان الأمر فإن ثنائية الحرية والسلطة أو الحرية والاستبداد وما ترتب عليها من صراع سياسي واجتماعي قد أسهمت في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريدية إلى حق من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والدساتير وترعاه التنظيمات السياسية والشعبية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان.

ومن ثنائية الحرية والسلطة إلى ثنائية الحرية والقانون حيث تبرز أهمية اللقاء بين القاعدة القانونية وبين حرية الفرد فالقانون لا يتوجه إلى مجتمع سياسي يسعى إلى تنظيمه تنظيما مجرداً وإنما يتوجه إلى مجتمع مكون من أفراد ويبحث عن وسيلة لتحقيق الانسجام بينهما.

ولم تكن الحضارة الإسلامية بمنأى عن حرية النضال من أجل الحرية حيث تحفل بقرآن يعلى من شأن الحرية ولا أدل على ذلك أن الإسلام على عكس اليهودية والمسيحية يعترف بكل الأنبياء والأديان ويقر حرية التعدد والاختلاف ،قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ

---

(1) د.هالة أحمد سيد المغازى،دور المحكمة الدستورية العليا فى حماية الحريات الشخصية،المرجع السابق،ص١٧ومابعدها.

(2) د.أحمد فتحى سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،المرجع السابق،على هامش ص٥١.

(3) R.Guillen,J.Vincent, Lexique des termes juridiques, Dalloz,١٩٨١I.٢٥٦-٢٥٧. أنظر هامش ص٢٩،الحماية الدستورية للحريات العامة،بين المشرع والقضاء،المرجع السابق،د.محمد صلاح عبدالبديع السيد.

فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1].

أم كان عمل الممكن بشرط عدم الإضرار بالغير،ويقع قيدها ونشوء الرقابة عليها إذا وجد تجاوز لهذا الشرط.

ونحن نعلم أن الدساتير لا تتعرض للتعريفات المفصلة للمصطلحات ولذلك لم تورد نصوص الدستور السودانى تعريفاً للحرية ولكنها وردت فى المادة(٢٧) "وثيقة الحقوق" فى الباب الثانى منه بمصطلح"الحريات الأساسية".

و من جانبنا نعرف الحرية بأنها:"إمكانية الإنسان فى أن يمارس حاجاته الأساسية والرفاهية فى إطار فكرى متوازن،بحيث لا يتعدى المساواة النسبية لحريات الجماعة "

"إن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة"[2].

رابعاً: مدلول الحريات العامة.

قد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات ،فقيل بالحريات العامة[3] وتتحدد وفقاً لمفهوم سياسي يشير إلى العلاقة بين الإنسان والسلطة،ويحددها بقدر اعتراف الدولة،مما يلزم أن تتدخل معه السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وإلقاء واجبات عليها للتمكن من مباشرتها،ووفقاً لهذا المفهوم تتمثل الحريات العامة فى:

- حرية الاشتراك في أعباء الحكم فى صورة الحقوق السياسية،مثل (الحق في الانتخاب والحق في الترشيح).
- الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقه في مواجهة السلطة دون تدخل منها،مثل(الحق في التنقل والحق في الحياة الخاصة).
- الحرية الفكرية ،مثل (الحرية الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم).
- الحريات المتصلة بنشاط الإنسان،مثل (حرية العمل، وحرية التنظيم النقابي، والحق في التضامن والتأمين الاجتماعى، وحرية التملك، وحرية التجارة والصناعة،الحق في المشاركة السياسية ،الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

([1]) سورة البقرة،آية(٢٥٦).

([2]) جون مارتن وانجو جروفر شودري، نظم الإعلام المقارنة، ترجمة على درويش١٩٩١،ص٤١٩.

([3]) د.أحمد فتحى سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،المرجع السابق،ص٥١، وكذلك أنظر: د.سعاد الشرقاوي،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى،المرجع السابق،ص٥،د.ثروت بدوى ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية،ط١٩٧٥، ص٤١٢ومابعدها.

والانضمام إليها،الحق في مخاطبة السلطات العامة عن طريق تقديم العرائض والشكاوي).

وتتميز الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة.

خامساً: خصائص الحريات العامة.

حدد الفقه الدستوري خصائص الحريات العامة في أربع خصائص[1] هي أن الحريات العامة ١/ شاملة. ٢/متداخلة. ٣/متكاملة ومتضامنة. ٤/أنها نسبية.

وسنتناولها بإيجاز على النحو التالى:

١/الحريات العامة شاملة: تشمل الحريات العامة حياة الإنسان بكاملها،أي أنها تستغرق حياة الإنسان منذ ميلاده وحتى مماته.

٢/الحريات العامة متداخلة : يظهر هذا التداخل بين الحريات العامة من خلال عدم السماح للإنسان صاحب هذه الحريات من الاستمتاع ببعض هذه الحريات ،إلا عن طريق استعماله إحدى الحريات الأخرى على الأقل،ويضرب الفقه الدستورى مثال لذلك:(استعمال حرية الأحزاب السياسية لا يتم إلا من خلال استعمال الفرد لحريتي الاجتماع وإبداء الرأي)[2].

٣/الحريات العامة متكاملة ومتضامنة: يظهر التكافل والتضامن بين الحريات العامة من خلال التعدى على إحدى حريات الفرد،والذي يؤدي أو ينتهي إلى حرية أخرى،ويضرب الفقه مثلا لذلك:(فالتعدي على حرية الاجتماع والرأي ،يؤدي إلى

---

(١) أنظر فى ذلك:

د.زين بدر فراج،النظم السياسية ومبادئ القانون الدستورى،مكتبة الجلاء الجديدة ،النصورة،ط١٩٩٩، ص٧٢٢.

د.عبد العظيم عبد السلام،حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحكام الدساتير العالمية والمواثيق الدولية،دار النهضة العربية القاهرة،ط٢٠٠٥، ص٧٠ وما بعدها.

د.محمد صلاح عبد البديع السيد،الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء،المرجع السابق،ص٤٥وما بعدها.

د.محمد سليم محمد غزوى،الحريات العامة فى الإسلام دراسة مقارنة،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،بدون تاريخ،ص١٨١وما بعدها.

(٢) د.محمد صلاح عبدالبديع السيد،المرجع السابق،ص٤٦.

الاعتداء على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال الحريتين السابقتين)[1].

٤/الحريات العامة نسبية : السبب في نسبية الحريات العامة يرجع إلى اختلاف الأنظمة السياسية السائدة في دول العالم،أو في دولة واحدة من وقت إلى لآخر،وذلك لأن تلك الأنظمة تعمل على تحديد مقدار الحريات العامة تعترف به للأفراد،ولكن يجب أن تكون بعض الحريات العامة موجودة في أي نظام سياسي،مثل الحريات السياسية والتي منها الحق في اختيار الحكام وحق الانتخاب وحق الترشيح،...الخ.

المطلب الثانى

تعريف حرية الصحافة

التطور التاريخى لمفهوم حرية الصحافة:

بالرغم مما تثيره حرية الصحافة من جدل حول مفهومها وأبعادها وحدودها وشروطها إلا أن هناك مجموعة من البديهيات التي لا تحتمل الجدل أو التأويل وهي:

(١) ليست هناك حرية صحافة مطلقة فالحرية نسبية وتحكمها ضوابط دينية وأخلاقية وتتجدد درجتها بمقدار التسامح والقوى المهيمنة على شئون الصحافة.

(٢) حرية الصحافة ليست حقا فرديا أو امتيازاً للصحفيين بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(٣) حرية الصحافة ليست منحة من أحد وإنما حق تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال من أجل التحرر والاستقلال والإصلاح الاجتماعي والسياسي.

(٤) إن العبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة وإنما العبرة باحترامها و تطبيقها.

(٥) إن حرية الصحافة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع وخدمة الإنسان وتطويره.

(٦) كما"أن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة"[2].

(٧) كما إن الإبلاغ والإخبار عن طريق الصحف ليس أمراً غريباً أو جديدا،بل له

([1]) د.محمد صلاح عبدالبديع السيد،المرجع السابق،ص٤٦.

([2]) جون مارتن وانجو جروفر شودري، نظم الإعلام المقارنة، ترجمة على درويش١٩٩١،ص٤١٩.

وجوده منذ القدم وفي الرسالات السماوية موجود،قال تعالى: (فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ)[1]، (صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)[2].

وتعتبر حرية الصحافة فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر،وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشر،أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر،أو بوقفها،أو مصادرتها،أو إلغائها،وذلك بغض النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها، ما دامت لا تجاوز حدود القانون،ونحن نتناول فى هذا المطلب ما المقصود بحرية الصحافة.

يقصد بحرية الصحافة :

حرية الصحافة تعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة غير قانونية، كما تشمل حق الناس في إصدار الصحف مع مراعاة قيود النشر،وتخدم حرية الصحافة وفق مفهوم المجتمع المسالم ،المتسامح، الموضوعات التالية:

(١) حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي.(٢) السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.

(٣) تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية. (٤) كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

(٥) الاستقرار. (٦) نشر الوعي بين الناس.

(٧) المحافظة على القيم الفاضلة. (٨) تعميق الفكر.

(٩) تبصير المجتمعات بمخاطر الأمور ومآلاتها.

والحرية المطلقة للصحافة لا وجود لها إذ إنها في الدول المتقدمة أو المتخلفة مهددة بأخطار تختلف في نوعيتها مابين ضغوط رجال المال أو السياسة أو الحكومة.

ولكن من المهم جداً أن نعرف ونعترف بأن:

أن كل الحكومات في كل بلدان العالم تضع قيوداً على حرية الصحافة بما يتماشى مع ضرورة الحفاظ على الأمن القومى أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة،وتفرض عقوبة على أي تجاوز لتلك الخطوط.

ونحن نؤيد ذلك من أجل الضرورة والمحافظة على صيانة المجتمع.

وحرية الصحافة تعنى: حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء.

([1]) سورة عبس،آية(١٣).

([2]) سورة الأعلى،آية(١٩).

وحرية الصحافة حرية أساسية لأنها شرط ضرورى لوجود الحريات الأخرى ،إذ بدونها لا يمكن بلوغها أو التمتع بها من حيث الواقع.

ونقول إنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا فى بلد ولاة أموره يطبقون العدل،ويقرون بوحدانية الله سبحانه وتعالى،و يؤطرون للمساواة ،لان الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد،ولأن حرية الصحافة لها مضمون سياسي مباشر ،إذ إنها تسمح أو تمكن من نقد الحكومة.

لذلك فإن هذه الحرية هي دائماً موضوع مطالبة ودفاع المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمراً خطيراً.

وللصحافة علاقة كبيرة بمقاعد الحكم في الدول الديمقراطية فعن طريقها الكل يريد الحكم،وعن طريق الصحافة الحرة الصادقة وحدها يتمكن المواطنون من الإحاطة بما يدور في أروقة الحكومة وما تحوي حقائب المعارضة.

وما الصحافة فى حقيقتها إلا شيء يكتب لكي يُقرأ ،أو شيء يذاع أو يبث لكي يسمع أو يرى[1].

فالمادة (٣٩) من دستور ٢٠٠٥ نصت على:

(١)"لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالسلامة والأخلاق العامة ،وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

(٢) تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطى.

(٣) تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب".

ونصت المادة (٥) "المبادئ الأساسية" تحت عنوان" حرية الصحافة والصحافيين من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة٢٠٠٩م، على:

(أ) تمارس الصحافة مهامها بحرية واستقلالية ، وتهدف إلى تطوير المجتمع ورفاهية الأمة ومواطنيها وتلتزم بحماية خصوصية وشرف وسلامة أفراده وأمنهم .

(ب) لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون.

(ج) لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون .

---

(١) / Gilles lebreton. libertês et droit de I'homme,١٩٩٥.P.٣٧٣.

(د) لا يجوز حبس أو اعتقال الناشر أو الصحافي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون .

حرية الصحافة فى المواثيق الدولية.

أكدت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١] على حق كل شخص فى حرية الرأى والتعبير وإصدار الصحف وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود.

كما أكدت المادة١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦ في الفقرة الأولى والثانية على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والمعلومات.

وتناول الإعلان الدولى بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب الصادر في ٢٨نوفمبر ١٩٧٨م فى المادة (٢) الآتى:

(١) إن ممارسة حرية الرأي وحرية الإعلام ،المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

(٢) فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له،مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات ،كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ،مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

وجاء فى المادة٢/١٠ من هذا الإعلان على:

وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على أوسع نطاق وأكثر توازن.وكذلك أكدت عليها كل من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان وإعلان اليونسكو للإعلام ١٩٧٨ والمبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال١٩٨٠.

---

(١) الصادر فى ١٠كانون الأول١٩٤٨.

وفي صدد حرية التعبير استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا[1] فى مصر على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها،وذلك على أساس أنه إذا كفل الدستور حقاً من الحقوق ،منع القيود عليه ولا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور.

المبحث الثانى

واجبات الصحفي ومحظورات النشر

نجد أن أغلب الحريات نسبية وبالتالي يجب ألا تتجاوز حدودها،وقد تخضع بعض الحريات لقيود ترد عليها استثناءا ،وتدخل حرية النشر الصحفي في هذه الفئة الأخيرة فترد عليها بعض القيود – فتحدد القوانين بعض مسائل لا يجوز نشرها حماية لمصالح يقدر المشرع أهميتها- وهذه المسائل تختلف من بلد إلى أخر وفي داخل البلد الواحد تتغير من حال إلى آخر،وعادة ما يزداد عددها- القيود – في البلاد الأقل نمواً عنه في الدول المتقدمة،وبالتالي لا يجوز المساس بتلك المسائل التي قدرها المشرع سواء كان ذلك مباشرة منه أو بناء على تفويض لبعض الجهات الدستورية وفقاً لضوابط معينة – فى حالة إعلان الطوارئ مثلاً- أو الإضرار بمقتضياتها.

ونحن نتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول:واجبات الصحفي وميثاق الشرف الصحافي وشروط النشر.

المطلب الثاني:المسائل التى تحظر من النشر.

المطلب الثالث:المسؤولية القانونية عند تجاوز محظورات النشر.

المطلب الأول

واجبات الصحفي وميثاق الشرف الصحافي وشروط النشر.

أولاً:واجبات الصحفي:

لقد عرف قانون الصحافة والمطبوعات الصحفي :

([1]) دستورية عليا فى ١٥ ابريل سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٦لسنة ١٥ قضائية)دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٦، قاعدة رقم ٤١،ص٦٣٧،وأنظر دستورية عليا فى٣فبراير سنة١٩٩٦ القضية رقم ٢لسنة١٦ قضائية(دستورية)،المجموعة السابقة ج٧،قاعدة رقم ٢٧ص٤٧٠.

"الصحافي يقصد به كل شخص مؤهل يمتهن الصحافة ومسجل لدى الاتحاد العام للصحافيين السودانيين وفقاً لأحكام هذا القانون"[1]:

وواجباته نصت عليها المادة (٢٨) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة٢٠٠٩م بالآتي:

(١) فضلاً عن أية التزامات أخرى في أي قانون آخر[2] على الصحفي الالتزام بالآتي :

أ- أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع إلتزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور[3] والقانون .

ب- ألا ينشر أو يروِّج لما يؤدي للكراهية والإثارة العنصرية والفتنة .

ج- نشر المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وتحرك القوات النظامية وخططها وعملياتها من المصادر المخول لها ذلك .

د- ألا ينشر أية معلومات يعلم أنها مصنفة وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٧) من هذا القانون .

هـ أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجرائم أو المخالفات المدنية وحماية الأخلاق والآداب .

و- ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية وبموجب أمر قضائي .

ز- ألا ينشر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريم المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي إلى إشاعة الدجل .

ح- أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحافي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحافيين .

(٢) تنطبق واجبات الصحفي الواردة أعلاه على كل شخص يتولى أو يشارك في التحرير أو النشر لأية مطبوعة .

الأصل أن تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ، وأن تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفي مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات

---

(١) قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩م.

(٢) على سبيل المثال القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م،المواد

(٣) أنظر المادة(٣٩) من دستور السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥م.

الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته و للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها .

ومن المهم جداً ألا تفرض اية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات لكن علينا أيضا أن نذكر إنه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي وللنقابة أن تراجع الصحفي تأديبيا أذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة .

وفيما يلى بنود ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين السودانيين:

نتعاهد نحن الصحفيين السودانيين على الالتزام الكامل بالمبادئ والقيم السلوكية المهنية المضمنة في ميثاق الشرف الصحافي هذا، وعلى احترامها طوعاً واختياراً، ومهما كانت المغريات وسبل الترغيب والترهيب،ووفقاً لميثاق الشرف الصحفي للصحفيين السودانيين يجب أن يلتزم الصحفي بالآتى:

أولاً:بالدفاع عن مصلحة الوطن ووحدته وبقائه وسلامته، ومؤسسات وأساليب دفاعه، ومصلحة المواطنين، والنأي عن الخيانة وشبهة الخيانة لواجبات الوطن، والعمل على مراعاة القوانين واحترام الأديان والأعراف والتقاليد وحماية المكتسبات الوطنية المادية والمعنوية، وأن نبذل في ذلك الأرواح والأموال ومداد الأقلام

ثانياً: باحترام حقوق الإنسان الأساسية في مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للقوانين والأعراف والقيم والموروثات السودانية الفاضلة، والقيم الإنسانية المرتضاة، في محيطنا المحلي والإقليمي والدولي، والعمل على صونها بأقلامنا أفراداً ومن خلال اتحاداتنا وروابطنا المهنية.

ثالثاً:باحترام وحماية الآداب والأخلاق العامة، والقيم الدينية كافة، وعدم الإساءة

إليها أو لمعتنقيها، وحماية الأعراض والأسرار الخاصة، وحرمات الأفراد والهيئات، وعدم انتهاك مقومات الحياء العام، وتوخي المسؤولية والعدل في النقد والتقويم.

رابعاً: العدل في القول والكتابة، والنزاهة والدقة والتبيين في النقل والتعبير، والشفافية في تمليك الحقائق للجماهير، وتدويل المعلومات بين الناس بكل صدق واتزان وقسط، استشعاراً للمسؤولية الوطنية العامة، وتحريكاً للشورى وتبادل الأخبار والآراء، وتحقيقاً لأهداف النهضة الشاملة والتزكية في كل أوجه الحياة للوطن وللإنسانية جمعاء.

خامساً: بحماية إدارة العدالة في البلاد، والابتعاد عن أي عمل صحافي من شأنه التأثير على مجرى العدالة أو التحيز لأي من الأطراف المتخاصمة أمام القضاء.

سادساً: بمحاربة كل أشكال الفساد والسلوك الضار بمصلحة الوطن والقيم الفاضلة في مجالات الاقتصاد والسياسة والحكم والاجتماع أو أي نشاط آخر.

سابعاً: بتجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع، والابتعاد عن نوازع الطمع المادي، ومغريات الربح الاقتصادي عند معالجة العمل المهني وإدارة المؤسسات الصحافية وفي التعامل مع الصحافيين العاملين وتحديد حقوقهم وواجباتهم الوظيفية، واتباع التقاليد الصحافية الراسخة، والأمانة في التعامل مع المواد الإعلامية والإعلانات التحريرية.

ثامناً:بترسيخ روح الإخاء والتعاون والتناصر والزمالة المهنية في المجتمع الصحافي كافة، والنأي عن الهمز واللمز والمهاترات والتجريح الشخصي والتنابز بالألقاب، وتجنب المساهمة في زراعة الكراهية بين الناس عامة أو بين الصحافيين خاصة.

تاسعاً: بالعمل الجاد لتأكيد احترام ورفاهية كبار وقدامى الصحافيين، ولتأكيد الرعاية والتدريب والإرشاد للمبتدئين وصغار الصحافيين، وبث روح التعاون والتناصر في الحق على المستويين الشخصي والنقابي، واتخاذ التدابير الفاعلة والملموسة لتحقيق تماسك وقوة الكيان الصحافي بما من شأنه تحقيق الرسالة السامية للصحافة.

عاشراً: بالتضامن مع قيم الحق محلياً وإقليمياً وعالمياً، وبالتواصي بالحق قولاً وفعلاً نعاهد الصحافة والصحافيين في أفريقيا والبلاد العربية والنامية وسائر بلاد العالم،ونعاهد الله على هذا الالتزام، والله خير الشاهدين.

شروط النشر:

نص قانون الصحافة والمطبوعات السودانى لسنة٢٠٠٩ فى المادة(٢٤)"شروط الموافقة على إصدار الصحف أو النشر الصحفي" على الآتى:

يمنح المجلس الموافقة على إصدار أي صحيفة وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون إصدار الصحف أو النشر الصحفي أو صناعة المعلومات من الأغراض الأساسية للمؤسسة الصحافية .

(ب) أن تودع المؤسسات الصحافية مبلغاً من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس في لائحة تطوير العمل الصحافي مع التعهد بعدم الصرف من المبلغ المودع لغير أغراض الإصدار، ويجوز للمجلس بقرار منه رفع الحد الأدنى للإيداع متى ما اقتضت الظروف أو المصلحة العامة ذلك .

(ج) أن تتعاقد المؤسسة الصحفية مع عدد كافٍ من الصحافيين ذوي الكفاءة والخبرة على أن لا يقل الحجم والتأهيل للقوة عن الوفاء بالحدود الدنيا الواردة في لائحة تطوير العمل الصحافي.

(د) أن يكون للمؤسسة الصحافية مقراً لممارسة النشاط الصحافي وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته .

(هـ) أن يكون للمؤسسة الصحافية مركزٌ معتمد للمعلومات وتحدد اللوائح شروطه ومواصفاته .

(و) أن تلتزم الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بالتخصص الذي أجيز لها .

المطلب الثانى

المسائل التى تحظر من النشر

في الأساس إن الحريات مطلقة وأن القيود من الإستثناءات ،وحرية الصحافة من الحريات التي يمكن أن تقيد من قبل المشرع وذلك بتقييد بعض المسائل والتي تصير غير قابلة للنشر وفقاً لظروف معينة ومحددة،حماية لمصالح يقدر المشرع أهميتها،وهذه المسائل التى يقع القيد القانونى عليها تختلف من دولة إلى آخرى.

ومن المسائل التى غالباً ما تخضع للقيود وبالتالى يمنع نشرها[1]:

(1) د.ماجد راغب الحلو،حرية الإعلام والقانون،منشأة دار المعارف-الاسكندرية،ط٢٠٠٦،ص١٠٩ومابعدها.

(١) المسائل المتعلقة بالأمن القومي الخارجي.(٢) المسائل المتعلقة بالأمن القومي الداخلي.
(٣) المصالح الاقتصادية للدولة.(٤) آداب وقيم المجتمع.
(٥)الشعور الدينى (٦) المعلومات السرية. (٧)تضليل الجمهور.

أولاً:عدم نشر المسائل المتعلقة بالأمن القومي الخارجي

يجب على الصحف أن تبتعد وتمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالمسائل المتعلقة بالأمن القومى الخارجى،ومكونات أمن الدولة الخارجى هى :

١- أمور تتعلق بشئون الدفاع.
٢- أمور تتعلق بالعلاقات الطبيعية بين الدول.

معلوم أن الأمور المتعلقة بشئون الدفاع"مدى التسلح،ونوعية التقنية العسكرية التى تمتلكها الدولة،الاستعدادات العسكرية،وغيرها من أمور الدفاع" وهى أمور بالغة الحساسية لكل دولة ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام نشرها،وذلك حماية للأمن الدولة وحتى لا تكون مكشوفة للأعداء من كل بُعد.

ولكن يجوز نشر تلك المسائل إذا سمحت السلطة المختصة بنشرها وعلى أن تنشر فى حدود ما سمحت به فقط.

كما لا يجوز للصحافة أن تنشر المسائل الماسة برموز سيادة الدول التى تلحق الأضرار بهم ،كما لا يجوز نشر الاتفاقيات السرية بين الدول التى لم تسمح بها الجهات المختصة.

ثانياً: حظر نشر المسائل المتعلقة بالأمن القومي الداخلي[١].

يجب على الصحف أن تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو أمر من شأنه المساس بالمسائل المتعلقة بالأمن القومي الداخلي للدولة ومن المسائل التي تمس الأمن القومي الداخلي للدولة:

١- التحريض على ارتكاب الجرائم.
٢- الترويج للإخلال بالنظام العام.
٣- الدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة.
٤- القيام بما شأنه تقويض النظام الدستورى للدولة[٢].
٥- نشر معلومات تثير الرعب والخوف بين أفراد المجتمع.

(١) د.ماجد راغب الحلو،حرية الإعلام والقانون،المرجع السابق،ص١١١ومابعدها.
(٢) أنظر القانون الجنائى السوداني لسنة١٩٩١ المعدل لسنة٢٠٠٨،المادة(٥٠)

ثالثاً: حظر نشر المسائل المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولة.

كما لا يجوز للصحف نشر أخبار أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة،ومن الأخبار التي تؤدي إلى الإضرار بالمسال الاقتصادية منها :

١- نشر معلومات أو أخبار تضخم حجم المشكلة الاقتصادية.
٢- نشر معلومات أوأخبار عن هرب رؤس الأموال للخارج.
٣- الإضرار بالعملة الوطنية.
٤- نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة.

ويكون نشر هذه الأخبار متاحاً إذا وافقت السلطات المختصة بنشرها.

رابعاً: حظر نشر المسائل المتعلقة بآداب وقيم المجتمع[١].

لا يوجد مجتمع من المجتمعات لم تكن له قيمه وآدابه وأخلاقياته التى يدافع عنها وتتولى السلطات العامة فى الدولة مسؤولية حمايتها ورقابتها،فنشر أمور تمس تلك المكونات الاجتماعية تعرض المجتمع المعني لاهتزاز وتفكك،وبالتالى إثارة البغضاء والكراهية بين أفراده مما يقود إلى نشوب الصراعات بكل مسمياتها،ونذكر على سبيل المثال من هذه المسائل:

١- الدعوة إلى الفحش والفجور.
٢- الدعوة إلى التفرقة بين الناس بغير مبررات موضوعية.
٣- إثارة البغضاء بين أفراد المجتمع.
٤- نشر أسرار الناس الشخصية والعائلية دون الموافقة على ذلك.

خامساً: حظر نشر المسائل التى تمس الشعور الدينى[٢].

تتفق كل المواثيق الدولية والدساتير العالمية والقوانين المعنية بتنظيم حرية التعبير على حظر المساس بالمعتقدات وحظر نشر الأخبار التى تتضمن إساءة لها أو المساس بمقدساتها أو تحقيرها مما يساعد فى إثارة الفتنة الطائفية أو الدينية أو العنصرية.

سادساً: حظر نشر المسائل التى تعتبر معلومات سرية للدولة[٣].

يحظر على الصحف نشر المعلومات والأخبار السرية بطبيعتها أو بحكم

---

(١) أنظر القانون الجنائى السوداني لسنة١٩٩١ المعدل لسنة٢٠٠٨،المادة(٦٦)
(٢) أنظر القانون الجنائى السوداني لسنة١٩٩١ المعدل لسنة٢٠٠٨،المادة(٦٤)
(٣) أنظر القانون الجنائى السوداني لسنة١٩٩١ المعدل لسنة٢٠٠٨،المواد(٥٠، ٥١، ٥٦، ٦٣).

القانون ،سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو الأفراد أو العائلات،ومن المعلومات السرية بطبيعتها:

(١) المعلومات المتعلقة بالشئون العسكرية.
(٢) المعلومات المتعلقة بخصوصية الأسر.

ومن الأخبار السرية بحكم القانون :

(١) ما يدور فى الجلسات السرية للمحاكم عند نظر الجرائم الواقعة على الأعراض.
(٢) التحقيقات التى تحظر الجهات الرسمية نشرها.

والحكمة من ذلك الحظر نظراً لما يترتب عن النشر من مخاطر أو أضرار

سابعاً: حظر نشر المسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور.

كما لا يجوز للصحف أن تنشر الدعايات والإعلانات التي من شأنها تضليل الجمهور ،بغرض قدومه على شراء بعض السلع أو الخدمات أو العكس بهدف تحقيق مآرب معينة ، وقد تكون تلك الإعلانات بالعبارات أو الرسومات أو الصور.

ضوابط النشر التى وضعتها الشريعة الإسلامية لحرية الرأى:

وتتمثل الضوابط التى وضعتها الشريعة الإسلامية لحرية الرأى فى النقاط التالية[١]:

(١) لا يجوز استخدام حرية الرأى لهدم دعائم النظام الإسلامى أو إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة أو البدع.
(٢) لا مجال لحرية الرأى إذا ما استهدفت الفتنة أو الفرقة.
(٣) عدم الإعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام.
(٤) عدم تناول الناس بفحش القول أو الخوض فى أعراضهم وأسرارهم.
(٥) عدم جواز المراء والمجادلة.

وبقدر ما التزمت الدولة الإسلامية بالحرية والاجتهاد والتسامح بقدر ما تقدمت وصارت عواصمها منارة للفكر والعلم.

وإن كان تأويل النصوص الدينية والانحراف فى تطبيقها قد أصاب العديد من المجتمعات بالركود والتخلف فإن التمرد عليها وإنكارها قد أصاب حرية الرأى

(١) الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام،عبد الحكيم حسن،ص٤٧٢.

بالترهل والشذوذ فأصبحت سلاحاً ضد الفضائل والعادات والتقاليد والأعراف والبناء العائلي الاجتماعي.

المطلب الثالث

المسؤولية القانونية عند تجاوز محظورات النشر

تترتب المسؤولية القانونية عندما يقع تجاوز لتلك القيود أو محظورات النشر،فالصحفيون يريدون نشرما شاؤوا باسم الحرية ،وأن لا يسألوا عما نشروا،والمجتمع لا يريد التعدى على خصوصياته،والحكومة لا تقبل بتجاوز قيود النشر،التى حددتها القوانين[1].

ومسألة القيود على حرية الصحافة هى محل صراع طويل وما زال قائماً،مابين الصحافة كسلطة رابعة فى الدولة وبقية السلطات الأخرى في الدولة.

وقد تكون المسئولية القانونية:

(١)جنائية . (٢) مدنية.

أما المسئولية الجنائية فتنشأ عندما تقع الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة . وكيفية الحماية من الوقوع فيها يستلزم أولا أن نحدد متى يشكل ما يكتبه الصحفي جريمة، وما هي تلك الجرائم؟ وما هي القوانين التي تحكمها؟.

ويهمنا في المقام الأول أن نبين أن القانون الجنائي السوداني والقونين الأخرى المكملة له،وقانون الصحافة والمطبوعات،وقانون الأمن الوطني،وقانون الإجراءات الجنائية،هي تلك القوانين التى تحدد أطر المسئولية الجنائية،عندما يقع تعدى على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور،أو تجاوز القيود التي وضعتها القوانين حماية للمصلحة العامة، التى تتعرض للانتهاك عن طريق الصحافة.

ويهمنا ثانياً، ما مدى المسئولية الجنائية للصحفي عن تلك الجرائم وأيضا ما مدى المسئولية التي تطال أشخاص أخرين مثل" رئيس التحرير أو رئيس مجلس إدارة الصحيفة" و الإجراءات الشكلية الخاصة بالجرائم الصحفية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية .

---

(١) أنظر :االمادة(٢٦) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩ المرجع السابق،وكذلك القانون الجنائى السوداني لسنة ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٨ ، المواد(٥٠، ٥١،٦٣،٦٤،وغيرها من المواد المعنية بهذا الأمر)،وغيرها من القوانيين المكملة للقانون الجنائى.

أولا:- الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة[1]

تعددت نصوص مواد القانون الجنائي التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال-: جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات و جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج ، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وأيضا حيازة أو حرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، و إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أوإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

و جريمة إفشاء أسرار الدفاع وأيضا تحريف الكتب الدينية وتقليد احتفال ديني بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بأمن الحكومة والتحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور ،و جريمة تحريض الجند و جريمة تحريض طائفة على بغض طائفة و جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة.

و جريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه الدولة ،وجريمة إهانة رئيس الجمهورية ، و العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

أو إهانة المجلس التشريعي القومي أو المجلس التشريعي لحكومة جنوب السودان أو المجالس التشريعية للولايات، أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية أو التأثير في سير العدالة بنشر أمور من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى .

---

(1) انظر المادة(٥)من دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م، وكذلك على سبيل المثال المواد(٥٠، ٥١،٥٦، ٦٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ المعدل لسنة ٢٠٠٨.

وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام،أو الدعوى والترويج لفصل أي جزء من أجزاء الدولة، وإثارة الفزع بين الناس ، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره ، و نشر المرافعات السرية وما تم بالجلسات العلنية بسوء قصد ، ونشر تحقيق جنائي سري محظور.

وتتحقق هنا المسئولية الجنائية على كل من رئيس التحرير والناشر والطابع والعارض والموزع والقانون هنا يعتبر رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وهذه الجرائم التي ذكرناها على سبيل المثال وليس الحصر.

ولقد تضمن ميثاق الشرف الصحفي قيم السلوك المهني والتى ينبغى أن يتحلى بها الصحفي،وأن يراعي مصلحة الدولة ويدافع عنها،وأن يكون دليلاً يقود الناس إلى النور بعلمه وأفكاره ومعلوماته،وأن يكون صادقاً فيما يكتبه أو ينقله أو يقوله، فإن مهنة الصحافة هي مهنة الشرف والصدق والأمانة،وأن يحترم الحريات الخاصة وأن لا يتعدى عليها بكل وسائل التعبير المرفوض،وأن يعمل جاهداً بترسيخ روح الإخاء والتعاون والتناصر والزمالة المهنية في المجتمع الصحافي كافة، وتجنب المساهمة في زراعة الكراهية بين الناس عامة أو بين الصحافيين خاصة.

نصت المادة(٥) من قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩ على الآتى:

(ب) لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون.

(ج) لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون .

(د) لا يجوز حبس أو اعتقال الناشر أو الصحافي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون .

وقد نصت المادة(٢٦) من نفس القانون على المسئولية القانونية عند تجاوز محظورات النشر وذلك بنصها على:

"يكون رئيس التحرير هو المسئول الأول عن حسن الأداء التحريري في الصحيفة، ويكون مسئولاً عن كل ما ينشر في الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً للمخالفات والجرائم التي ترتكب بوساطة الصحيفة وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو أية مسئولية أخرى للكاتب أو واضع الرسم أو الناشر أو الطابع أو الموزع وتكون المسئولية في تلك الحالة تضامنية"

ومتى ما حدث تجاوز ووقع نشر المحظور قانوناً فإن هناك مسئولية قانونية تنشأ تجاه مجموعة من الشخصيات،فقد تكون المسئولية القانونية تضامنية أو فردية ، تجاه كل من:

(١) رئيس التحرير. (٢) الصحافي (٣) الشركة الصحافية.

(٤) المطبوعة "الصحيفة". (٥) المطبعة. (٦) الناشر.

(٧) دار التوزيع.

ثانياً: طبيعة العقوبات التى توقع عند ثبوت المسئولية الجنائية:

إن طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على المصلحة العامة أو الخاصةهوالذي يبين مقدار العقوبة المناسبة،وفقاً لما نص عليه القانون"فهناك السجن، والغرامة، والمصادرة، والإغلاق، وغيرها من العقوبات التي كفلتها القوانين التي تعمل على رقابة الصحافة".

وأما المسئولية المدنية فتترتب عند حدوث الضر للغير ،نتيجة لما قام به الصحفى أو رئيس التحرير أو رئيس مجلس إدارة الصحيفة و الإجراءات الشكلية الخاصة بالتعويض وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

وتحكم أطر هذه المسئولية قواعد القانون المدنى بشقيه"قانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية".

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في ختام هذه الورقة نوجز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فى الآتى:

(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1].

(٢) أن الحرية حق للجميع ولكن على كل منا أن يمارس حريته فى حدودها وأن لا تتجاوزها،حتى لا نلحق الضرر بالغير.

(٣) الحريات العامة حق للجميع تنظمها وتحميها الدولة ويجب مراعاة المصلحة العامة في ممارستها.

(٤) يجب أن يتوافر أكبر قدر من الحماية لحرية الصحافة حتى تتمكن من تقديم أكبر قدر من المعلومات للمجتمع،مع علمنا أن هناك معلومات لا يمكن الحصول عليها ولا حتى علمها من دون الصحافة.

(٥) قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ٢٠٠٩ السوداني لم يتناول بشكل واضح ما هو المحظور من النشر،ولكن أشار إلى الدستور والقوانين الأخرى ،كان ينبغي أن يتناول الموضوعات التي يمكن أن تحظر من النشر بشكل واضح.

(٦) تعتبر الصحافة صوت الشعب وآلية الرقابة التي من خلالها يستطيع تقويم الحكومة وتنبيهها....

(٧) (وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن

---

[1] سورة الحجرات ،آية(٦).

(١) سورة الإسراء،آية(٨٠).